



منشور

إجراءات رقم (37) لسنة 2020

بالإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- واللجنة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .
- كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي بوزاره النقل رقم 43 بتاريخ 2020/10/5 والموجه الى السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك والمتضمن مراعاة فترات مكوث الشاحنات الاجنبية التي تم الافراج عنها المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية الموقعه بين جمهورية مصر العربية ودول الجوار .
- كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام المكتب الفتى بمكتب رئيس المصلحة رقم 7272/ط المؤرخ في 2020/10/28 والمتضمن متاثر من السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة بـ "لامانع" على ما جاء بكتاب السيد الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي بوزاره النقل .

بإلزامها بما يلي :-

• بالنسبة للشاحنات الاجنبية (سيارات النقل التريلات والبرادات) التي يفرج عنها مؤقتا يراعى فترات المكوث المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية الموقعه بين جمهورية مصر العربية ودول الجوار وذلك وفقا الى البيان المرفق.

• بالنسبة للشاحنات الاجنبية (سيارات النقل التريلات والبرادات) الواردة للبلاد ويفرج عنها مؤقتا من باقى الدول الموقع معها اتفاقية ثنائية مع جمهورية مصر العربية ولم يرد نص بتلك الاتفاقيات بفترات المكوث يتم الالتزام بالمدد المنصوص عليها باحكام اللجنة التنفيذية لقانون الجمارك بالماده رقم (151).

للعلم به ومراجعه تنفيذها بكل دقه ...

عماد منير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ هاني همام }

كبير باحثين
مدير ادارة مراجعه الإجراءات

{ هاني همام }